

الدر المختار

وجوز في البحر جره صفة للعبد فهو كوحده وفي النهر رفعه خبر مبتدأ محذوف فهو كواحد .
(ولو قال أول عبد أملكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل) وكذا الثياب بخلاف
المكيلات والموزونات للمزاحمة .
زيلعي .

(قال آخر عبد أملكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق) إذ لا بد للآخر من الأول
بخلاف العكس كالبعد لا بد له من قبل بخلاف القبل (فلو اشترى) الحالف المذكور (عبدا ثم
عبدا ثم مات) الحالف (عتق) الثاني